

نسخه
وجاء للسيد غسل الفم
وامرعه وسرورته

ثم الرجال من محارم المرأة
 وحيث لا يحضر الا اجنبي
 وغسل السيد من كونه
 ان تقدم العدة والزوجة
 زوجا وان تزوجت بان تضع
 في حرقه ولا يمس والذكري
 ثم بما ينه له اللبس الكفن
 والمع من ثاب وثوب ثالث
 او لاه في ثلثه بياض
 لان يكن من مال بيت المال
 عاصه ما وقصه الاحب
 وهي ازار والمخص ثاني
 بيض وللا نبي الخريز
 لم يضعه لاقفا عليه
 ثم ليصق بمناقد البدن
 لغير محرم بعود ولبت
 ويجوز الزوجة زوج احمل
 ورجل بين العودين حمل

ارفق محرم برفق غايه
 ولو غريفا كالصلوة والكفن
 وضع غسل الميت من كفور
 واكمل الغسل بان يغسل
 مغمضا بغير ضرب وكرة
 ويمسح البطن وقد اجلسه
 بخرقة على يد قد لفا
 ثم يوضيه وضو الحي
 وبعدك بواسع البر مسط
 ثم يصب باردا به احتلظ
 ثم يسار بعد غسل البدن
 بالسدر والشرط بان لا يبي
 خمس اوسع ثم ليحك
 بقاء لامعددة وما كن
 ولللقن انا خارج قد يعرض
 احق جمع يطلبون الغسلا
 التي تلبه بمحمد مية
 فالزوج حتى من سواها ابا
 وعسله فرض على الكفاية
 والدفن قلت الغور ع
 وعينيه على السهو
 على سريرة مكان قد خلا
 روية ما الاحاجة في نظره
 وغسل فرجه وما جسه
 وليتهدسته والانفا
 وسعن بالسدر وخطي
 ثم يصب باردا به احتلظ
 وثالث الغسل فان لم ينقا
 تشيقه واثر المحرم
 والغير اخذ شارب وطفن
 يزال حمادا ون غسل وضو
 ان كان كل اهلا
 ودونها ايضا فاجنبية
 ينجح والشاخ من لم جمعا

نسخه بسدر

الارضال